1500 (d

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وبعد فقد سألني بعض الاخوان ان اجمع له كتابا في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه مع ما اعرف من مذهب صاحبيه ابي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما وارضاهما ليكون عمدة للمفتي والقاضي ومرجعا للمحتاج والمقتضي فاجبته الى ذلك رجاء ان يكون ذخرا لي يوم الدين وسببا لمغفرة ذنوبي وسيئاتي يوم يقوم الناس لرب العالمين فاستخرت الله تعالى في ذلك واستعنت به وتوكلت عليه وفوضت امري اليه وسميته بالهداية في شرح بداية المبتدي وهو الله اسأل ان ينفع به كما نفع بأصله انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

قال الشيخ الامام الاجل برهان الملة والحق والدين ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني تغمده الله برحمته وجعل الجنة مثواه ومأواه الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الهداية في اللغة الدلالة على الشيء بذكر بعض ما يتعلق به وفي الشريعة عبارة عن الدلالة على الطريق الموصل الى البغية وهي بغية الله تعالى وهو الوصول الى ثوابه والفوز بقربه وهذا الكتاب هداية لمن يريد الوصول الى الله تعالى في الفقه على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وهو بداية لمن يريد الوقوف على اسرار الدقائق وكشف الحقائق وقد اخترت في هذا الكتاب ما اختاره اصحاب الفتوى وعليه اعتماد المفتين من الروايات وقدمت ما هو ظاهر الرواية عن اصحابنا رضي الله عنهم على ما هو نادر منها وقدمت من الروايات ما هو الاقوى والاوثق والاوفق بالناس في الزمان الذي ظهر فيه تغير كثير من الاحكام لتغير اهل الزمان وفساد اكثرهم فقدمت في الشهادات قول من قال لا تقبل شهادة الخصي لان الفساد في زماننا في الاوصياء اكثر منه في الاخصاء وقدمت في الحدود قول من قال لا يقطع الطرار لان الناس اليوم يتسامحون في ذلك ولا يرفعون الطرار الى السلطان الا نادرا وقدمت في الاجارات قول من قال يجوز للمرأة ان تؤاجر نفسها للارضاع لان الزوج اليوم لا يجد مرضعة متبرعة لبخله وشحه وقدمت في الاستحسان قول من قال يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في زماننا لان القضاة اليوم لا يقضون الا بما يشتهون ولا يحكمون الا بما يهوون وقدمت في الكراهية قول من قال يكره الاستئجار على الاذان والامامة لان القيم اليوم لا يراعي حق الله تعالى في ذلك ولا يقوم بحق الامامة والاذان بل يقصد بالاستئجار عليهما سد الخلة وقدمت في الشفعة قول من قال لا شفعة للجار لان الجيران اليوم لا يتعاونون بل يتهارشون وقدمت في الدعوى قول من قال لا تسمع دعوى الوقف الا بذكر الحدود لان الناس اليوم في الغالب يتسامحون في الاقرار بالوقف ويتشاحون في الحدود فلا يقر ذو اليد بالوقف الا ليدفع عن نفسه الخصومة ويتوصل الى ابطال حق المستحق بالبينة على الحدود فلا تقبل بينته عليها لان الظاهر شاهد له وقدمت في الوكالة قول من قال لا يملك الوكيل بالخصومة الاقرار على موكله لان الوكلاء اليوم لا يريدون بالخصومة الا الاضرار بالخصم وقدمت في الحجر قول من قال لا يحجر على المفتي الماجن لان الحجر انما شرع زجرا وهذا المعنى لا يحصل بالحجر عليه لانه يتجر بعلمه فيتعدى ضرره الى العامة وقدمت في الصلح قول من قال الصلح عن انكار جائز لان الناس اليوم لا يصالحون الا عن انكار لما جبلت عليه نفوسهم من الشح والطمع وقدمت في الكفالة قول من قال لا تصح الكفالة بالاعيان المضمونة كالمغصوب والعواري والودائع لان الناس اليوم لا يتحرجون عن الخيانة في الاعيان المضمونة وقدمت في الحوالة قول من قال لا تبرأ المحال عليه بالحوالة لان الناس اليوم لا يتحرجون عن الظلم والمطل وقدمت في الرهن قول من قال لا يصح الرهن بالدين المشاع لان الناس اليوم لا يتحرجون عن الخيانة في المشاع وقدمت في الشركة قول من قال لا تصح شركة الوجوه لان الناس اليوم لا يتحرجون عن الخيانة في الوجوه وقدمت في الغصب قول من قال لا يبرأ الغاصب بالرد على المالك لان الناس اليوم لا يتحرجون عن الخيانة في الرد على المالك وقدمت في الاجارات قول من قال لا تجب الاجرة بالتخلية لان الناس اليوم لا يتحرجون عن الظلم والمطل وقدمت في الشهادات قول من قال لا تقبل شهادة الخصي لان الفساد في زماننا في الاوصياء اكثر منه في الاخصاء وقدمت في الحدود قول من قال لا يقطع الطرار لان الناس اليوم يتسامحون في ذلك ولا يرفعون الطرار الى السلطان الا نادرا وقدمت في الاجارات قول من قال يجوز للمرأة ان تؤاجر نفسها للارضاع لان الزوج اليوم لا يجد مرضعة متبرعة لبخله وشحه وقدمت في الاستحسان قول من قال يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في زماننا لان القضاة اليوم لا يقضون الا بما يشتهون ولا يحكمون الا بما يهوون وقدمت في الكراهية قول من قال يكره الاستئجار على الاذان والامامة لان القيم اليوم لا يراعي حق الله تعالى في ذلك ولا يقوم بحق الامامة والاذان بل يقصد بالاستئجار عليهما سد الخلة وقدمت في الشفعة قول من قال لا شفعة للجار لان الجيران اليوم لا يتعاونون بل يتهارشون وقدمت في الدعوى قول من قال لا تسمع دعوى الوقف الا بذكر الحدود لان الناس اليوم في الغالب يتسامحون في الاقرار بالوقف ويتشاحون في الحدود فلا يقر ذو اليد بالوقف الا ليدفع عن نفسه الخصومة ويتوصل الى ابطال حق المستحق بالبينة على الحدود فلا تقبل بينته عليها لان الظاهر شاهد له وقدمت في الوكالة قول من قال لا يملك الوكيل بالخصومة الاقرار على موكله لان الوكلاء اليوم لا يريدون بالخصومة الا الاضرار بالخصم وقدمت في الحجر قول من قال لا يحجر على المفتي الماجن لان الحجر انما شرع زجرا وهذا المعنى لا يحصل بالحجر عليه لانه يتجر بعلمه فيتعدى ضرره الى العامة وقدمت في الصلح قول من قال الصلح عن انكار جائز لان الناس اليوم لا يصالحون الا عن انكار لما جبلت عليه نفوسهم من الشح والطمع وقدمت في الكفالة قول من قال لا تصح الكفالة بالاعيان المضمونة كالمغصوب والعواري والودائع لان الناس اليوم لا يتحرجون عن الخيانة في الاعيان المضمونة وقدمت في الحوالة قول من قال لا تبرأ المحال عليه بالحوالة لان الناس اليوم لا يتحرجون عن الظلم والمطل وقدمت في الرهن قول من قال لا يصح الرهن بالدين المشاع لان الناس اليوم لا يتحرجون عن الخيانة في المشاع وقدمت في الشركة قول من قال لا تصح شركة الوجوه لان الناس اليوم لا يتحرجون عن الخيانة في الوجوه وقدمت في الغصب قول من قال لا يبرأ الغاصب بالرد على المالك لان الناس اليوم لا يتحرجون عن الخيانة في الرد على المالك وقدمت في الاجارات قول من قال لا تجب الاجرة بالتخلية لان الناس اليوم لا يتحرجون عن الظلم والمطل

والله اعلم

THE GOVERNMENT OF DELHI MSS.